محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٩٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات د. محمد الطراونة ، ياسم المبيضين ، جواد الشوا

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى الجنائية رقم (٢٠١٣/٢٧٢) والقرار الصادر بها المتضمن :-

أولاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين والرسوم.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمواد (١/٢٩٦) ودلالة المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، ومصادرة الأداة الراضة.

مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلى تأييد القرار الصادر .

lawpedia.jo

القــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولة نجد إن النيابة العامة لـدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت لذات المحكمة المتهم لمحاكمته عن تهم:-

١- جناية هتك العرض بالتعاقب وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ قرارها المشار إليه أعلاه والمتضمن بالنتيجة وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة حال ضبطها.

وقد توصلت المحكمة إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية وهي :-

أنه وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ وفي حوالي الساعة التاسعة والنصف مساء اتصل المتهم هاتفياً بالمجني عليه وطلب منه الحضور إليه في مستودع الخردة الذي يعمل به والكائن في منطقة ماركا قرب إشارات الترخيص وذلك لنقل كمية من الحديد بواسطة البكب الذي يقوده المجني عليه، وتوجه الأخير إلى المتسودع بالعنوان الموصوف أعلاه وعند وصوله قابله المتهم وطلب منه الدخول إلى غرفة داخل المستودع بذريعة معاينة الحديد الذي سيتم تحميله في البكب، وبالفعل دخل المجني عليه إلى الغرفة ودخل المتهم خلفه وأغلق عليه باب الغرفة وأشهر عليه ماسورة وطلب منه شلح ملابسه فرفض ثم اقترب المتهم من المجني عليه وحاول تشليحه رغماً عنه إلا أن الأخير قاومه وتعارك معه وفي تلك الأثناء حضر شخص آخر كان يناديه المتهم باسم ( ) لم يتوصل التحقيق إلى معرفة هويته وطرق باب الغرفة وفتح له المتهم الباب وكان بحوزة ذلك الشخص عصا وأسلاك تربيط ثم أحضر المتهم عصا كهربائية وقام بضرب المجني عليه وصعقه بواسطة العصا الكهربائية على ظهره ورجليه وظل يضرب به حتى خارت قواه ثم قام المتهم والمدعو بتربيط المجني عليه من يديه ورجليه بالسرير الموجود داخل الغرفة وجلس المدعو على ظهر المجني عليه وقام المتهم بتنزيل بنطلون وكلسون المجني عليه حتى قدميه كما قام بتشليحه بلوزته ثم خلع المتهم بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيبه المنتصب في

lawpedia.jo

مؤخرة المجني عليه وظل يحركه حتى استمنى على مؤخرته ورجليه وكان المدعو في تلك الأثناء يجلس على ظهر المجني عليه لتثبيته ويضع يده على فمـــه لمنعـــه مـــن الصراخ ثم قام المدعو بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلا أنه لـــم يـــستمني وكان المتهم في تلك الأثناء يجلس على ظهر المجني عليه لتثبيته، وبعد أن أنهى المتهم والمدعو فعلتهما الدنيئة قاما بفك رباط المجني عليه وتوصـــيله إلـــى منطقة قرب إشارة الترخيص وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

لم يطعن المحكوم عليه بقرار الحكم .

وعـــن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون: وباستعراض محكمتنـــا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى يتبين:-

أ- من حيث الواقعة الجرمية:-

نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى جـــاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الـــدعوى وقـــد قامت المحكمة باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفـــت فقـــرات منهـــا ضمنتها قرارها وتلك البينات هي التي عولت المحكمة عليها في تكوين قناعتها وفقاً للمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقرها على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:-

نجد إن قيام المحكوم عليه بالأفعال التي قارفها تجاه المجني عليـــه والمتمثلة في استدراج المجني عليه إلى المستودع الذي يعمـــل بـــه وإدخاله إلى غرفة والاعتداء عليه بالضرب بواسطة عصا وقيامه بالاشتراك مع شـــخص آخر بتربيطه بالسرير من يديه ورجليه بواسطة الأسلاك وتشليحه بنطلونه وكلسونه وقيام كل واحد منهما وبالتعاقب بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه رغماً عنه ، فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقـــاً

للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته.

ج- من حيث العقوبة : فإننا نجد إن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليـــه تقـــع ضمن حدها القانوني وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته على اعتبار أن المتهم كان قد ارتكب جناية هتك العرض بالاشتراك مـــع شخص آخر ساعده في التغلب على مقاومة المجني عليه وتعاقبا على إجراء الفحش به ، وتم تجريمه بهذه المادة والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة ست ســـنوات والرســـوم ، وبذلك يكون القرار المطعون فيه موافقاً للقانون ومستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يتعين تأييده.

لـــــــــــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ ذي القعـــدة سنة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٩/١٢م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo